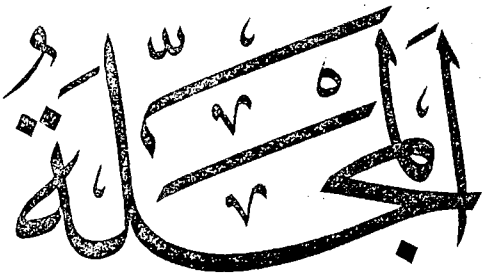

﴿ وهى تحتوى على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة ﴾
﴿ للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين ﴾
﴿ والفقهاء المدققين وبعد ان وقعت لدى الباب ﴾
﴿ العالى موقع الاستحسان تعلقت الارادة ﴾
﴿ السنية بان تكون دستور ﴾
﴿ للعمل بها ﴾

﴿ الطبعة الثانية ﴾

﴿ قسطنطينية ﴾

﴿ طبعت فى المطبعة العثمانية ﴾

١٣٠٥

فهرسة مجلة الاحكام العدلية

صحيفه

٢ صورة التقرير الذى تقدم للمرحوم عالى پاشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة وذلك فى غرة محرم سنة ١٢٨٦

١١ المقدمة فى تعريف علم الفقه وتقسيمه

١٢ فى بيان القواعد الفقهية

١٨ الكتاب الاول فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع

٢٣ فيما يتعلق بركن البيع

٢٤ فى بيان لزوم موافقة القبول للايجاب

٢٦ فى حق مجلس البيع

٢٧ فى حق البيع بالشرط

٢٧ فى اقالة البيع

٢٨ فى حق شروط المبيع واوصافه

٢٩ فيما يجوز بيعه ومالا يجوز

٣٠ فى بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

٣٤ فى بيان مايدخل فى البيع بدون ذكر صريح ومالا يدخل

٣٥ فى بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله

٣٧ فى بيان المسائل المتعلقه بالبيع بالنسيئة والتأجيل

٣٨ فى بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشترى بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

٣٨ فى بيان التزييد والتنزيل فى الثمن والمبيع بعد العقد

٤٠ فى بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما

٤٢ فى المواد المتعلقة بحبس المبيع

٤٣ فى حق مكان التسليم

٤٣ فى مؤنة التسليم ولوازم اتمامه

٤٤ فى بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع
٤٥ فيما يتعلق بسوم الشرآء وسوم النظر
٤٦ فى بيان خيار الشرط
٤٧ فى بيان خيار الوصف
٤٨ فى حق خيار النقد
٤٨ فى بيان خيار التعيين
٤٩ فى حق خيار الرؤية
٥١ فى بيان خيار العيب
٥٤ فى الغبن والتغرير
٥٥ فى بيان انواع البيع
٥٦ فى بيان احكام انواع البيوع
٥٧ فى حق السلم
٥٨ فى بيان الاستصناع
٥٩ فى احكام بيع المريض
٦٠ فى حق بيع الوفاء
٦٣ الكتاب الثانى فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة
٦٥ فى بيان الضوابط العمومية
٦٧ فى بيان مسائل ركن الاجارة
٦٨ فى شروط انعقاد الاجارة ونفاذها
٦٩ فى شروط صحة الاجارة
٧٠ فى فساد الاجارة وبطلانها
٧١ فى بدل الاجارة
٧٢ فى بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة
٧٤ فيما يصح للاجير ان يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح
٧٤ فى بيان المسائل التى تتعلق بمدة الاجارة

٧٦ فى بيان خيار الشرط
٧٨ فى خيار الرؤية
٧٩ فى خيار العيب
٨٠ فى بيان مسائل تتعلق باجارة العقار
٨٢ فى اجارة العروض
٨٣ فى اجارة الدواب
٨٦ فى اجارة الآدمى
٨٨ فى تسليم المأجور
٨٩ فى تصرف العاقدين فى المأجور بعد العقد
٩٠ فى بيان مواد تتعلق برد المأجور واعادته
٩١ فى ضمان المنفعة
٩٢ فى ضمان المستأجر
٩٣ فى ضمان الاجير
٩٦ الكتاب الثالث فى الاصطلاحات الفقهية الدائرة بالكفالة
٩٧ فى ركن الكفالة
٩٨ فى بيان شرائط الكفالة
٩٩ فى بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة
١٠١ فى بيان حكم الكفالة بالنفس
١٠١ فى بيان احكام الكفالة بالمال
١٠٤ فى بيان بعض الضوابط العمومية
١٠٤ فى البراءة من الكفالة بالنفس
١٠٥ فى البراءة من الكفالة بالمال
١٠٨ الكتاب الرابع فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة
١٠٩ فى بيان ركن الحوالة
١٠٩ فى بيان شروط الحوالة

١١٠ فى بيان احكام الحوالة
١١٤ الكتاب الخامس فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن
١١٥ فى المسائل المتعلقة بركن الرهن
١١٥ فى بيان شروط انعقاد الرهن
١١٦ فى زوائد الرهن المتصلة وفى تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن
١١٧ فى بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن
١١٧ فى بيان مؤنة المرهون ومصارفه
١١٨ فى الرهن المستعار
١١٨ فى بيان احكام الرهن العمومية
١٢٠ فى تصرف الراهن والمرتهن فى الرهن
١٢١ فى بيان احكام الرهن الذى هو فى يد العدل
١٢٢ فى بيع الرهن
١٢٤ الكتاب السادس فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات
١٢٥ فى بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات
١٢٦ فى بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه
١٢٧ فى احكام الوديعة وضمانها
١٣٢ فى المسائل المتعلقة بعقد وشرط الاعارة
١٣٣ فى بيان احكام العارية وضماناتها
١٣٩ الكتاب السابع فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة
١٤٠ فى بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها
١٤٢ فى بيان شرائط الهبة
١٤٢ فى بيان احكام الهبة ويشتمل على فصلين الفصل الاول فى حق الرجوع من الهبة
١٤٤ فى هبة المريض

١٤٧ الكتاب الثامن في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والاتلاف
١٤٨ في بيان احكام الغصب
١٥١ في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار
١٥٢ في بيان حكم غاصب الغاصب
١٥٢ في مباشرة الاتلاف
١٥٤ في بيان الاتلاف تسببا
١٥٥ في الاشياء التي تحدث في الطريق العام
١٥٦ في جناية الحيوان
١٥٩ الكتاب التاسع في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والاكراه والشفعة
١٦١ في بيان صنوف المحجورين واحكامهم
١٦٢ في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه
١٦٥ في السفيه المحجور
١٦٦ في المديون المحجور
١٦٧ في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه
١٦٨ في بيان مراتب الشفعة
١٧٠ في بيان شرائط الشفعة
١٧١ في بيان طلب الشفعة
١٧٣ في بيان حكم الشفعة
١٧٥ الكتاب العاشر في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالشركات
١٧٧ في تعريف شركة الملك وتقسيمها
١٧٨ في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة

١٨٢ فى بيان الديون المشتركة
١٨٦ فى تعريف القسمة وتقسيمها
١٨٨ فى بيان شرائط القسمة
١٩٠ فى بيان قسمة الجمع
١٩١ فى بيان قسمة التفريق
١٩٣ فى بيان كيفية القسمة
١٩٤ فى بيان الخيارات
١٩٥ فى بيان فسخ القسمة واقالتها
١٩٥ فى بيان احكام القسمة
١٩٧ فى بيان المهاياة
٢٠٠ فى بيان بعض قواعد فى احكام الاملاك
٢٠١ فى حق المعاملات الجوارية
٢٠٤ فى الطريق
٢٠٦ فى بيان حق المرور والمجرى والمسيل
٢٠٧ فى بيان الاشياء المباحة وغير المباحة
٢٠٩ فى بيان كيفية استملاك الاشياء المباحة
٢١٠ فى بيان احكام الاشياء المباحة العمومية
٢١١ فى بيان حق الشرب والشفة
٢١٢ فى احياء الموات
٢١٣ فى بيان حريم الابار المحفورة والمياه المجراة والاشجار المغروسة بالاذن السلطانى فى الاراضى الموات
٢١٥ فى بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد
٢١٧ فى بيان التعميرات الاموال المشتركة وسائر مصارفها
٢٢٠ فى حق كرى النهر والمجارى واصلاحها
٢٢١ فى بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها

٢٢٢ فى بيان الشرائط العمومية فى شركة العقد
٢٢٣ فى بيان الشرائط المخصوصة فى شركة الاموال
٢٢٤ فى بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد
٢٢٦ فى بيان شركة المفاوضة
٢٢٨ فى بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال
٢٣٢ فى بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال
٢٣٤ فى بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه
٢٣٥ فى بيان تعريف المضاربة وتقسيمها
٢٣٦ فى بيان شروط المضاربة
٢٣٧ فى بيان احكام المضاربة
٢٣٩ فى بيان المزارعة
٢٤١ فى بيان المساقاة
٢٤٣ الكتاب الحادى عشر فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة
٢٤٣ فى بيان ركن الوكالة وتقسيمها
٢٤٥ فى بيان شروط الوكالة
٢٤٦ فى بيان احكام الوكالة ويشتمل على ستة فصول الفصل الاول فى بيان عمومية احكام الوكالة
٢٤٧ فى بيان الوكالة بالشراء
٢٥٢ فى بيان الوكالة بالبيع
٢٥٣ فى بيان المسائل المتعلقة بالمأمور
٢٥٥ فى حق الوكالة بالخصومة
٢٥٥ فى بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل
٢٥٨ الكتاب الثانى عشر فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء

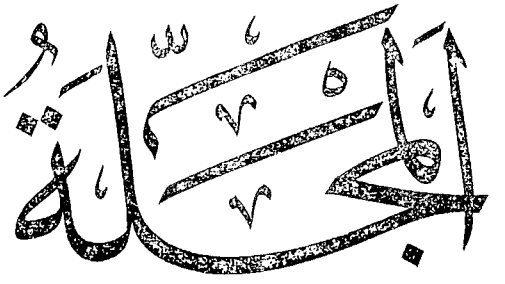

﴿ وهي تحتوي على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة ﴾
﴿ للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين ﴾
﴿ والفقهاء المدققين وبعد ان وقعت لدى الباب ﴾
﴿ العالي موقع الاستحسان تعلقت الارادة ﴾
﴿ السنية بان تكون دستورا ﴾
﴿ للعمل بها ﴾

﴿ الطبعة الثانية ﴾

﴿ قسطنطينية ﴾

﴿ طبعت في المطبعة العثمانية ﴾

١٣٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما ﴾

صورة التقرير الذى تقدم للمرحوم عالى باشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة وذلك فى غرة محرم سنة ١٢٨٦

لايخفى على حضرة الصدر العالى ان الجهة التى تتعلق بامر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للامم المتمدنة تنقسم الى هذه الاقسام الثلثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدنى لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية فى هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسفتجة التى يسمونها حوالة وكاحكام الافلاس وغيرهما من القانون الاصلى ووضع لهذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولا به فى الخصوصيات التجارية فقط واما سائر الجهات فازالت احكامها تجرى على القانون المدنى ومع ذلك فالدعاوى التى ترى فى محاكم التجارة اذا ظهر شئ من متفرعاتها ليس له حكم فى قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة ويرجع فيه الى القانون الاصلى وكيفما وجد مسطورا فيه

يجرى الحكم على مقتضاه وكذا فى دعاوى الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجرى المعاملة بها على هذا المنوال ايضا

وقد وضعت الدولة العلية قديما وحديثا قوانين كثيرة تقابل القانون المدنى وهى وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هى كافية وافية للاحتياجات الواقعة فى هذا الخصوص ولما يرى بعض مشكلات فى تحويل الدعاوى الى الشرع والقانون غير ان مجالس تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوى الشرعية تصير رؤيتها وفصلها لديهم كذلك كانت المواد النظامية التى تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضا وبذلك يجرى حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية ومرجعهما هو علم الفقه وكثير من الخصوصات المتفرعة والامور التى ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل ويحسم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف فى تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلون مايشاؤن خارجا عن النظامات والقوانين الموضوعة واساؤا بهم الظن فيصير ذلك باعثا على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهمايونى هو دستور العمل فى محاكم التجارة الموجودة فى ممالك الدولة العلية واما الخصوصات المتفرعة عن الدعاوى التجارية التى لاحكم لها فى قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا صارت المراجعة فى مثل هذه الخصوصات الى قوانين اوروپا وهى ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم فى محاكم الدولة العلية واذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالمحاكم الشرعية تصير مجبورة على استئناف المرافعة فى تلك الدعوى وحينئذ

فالحكم على قضية واحدة فى محكمتين كل منهما تغاير الاخرى فى اصول المحاكمة ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة ففى مثل هذه الاحوال لايمكن لمحاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضا لايمكن لان هؤلاء الاعضاء على حد سواء مع اعضاء مجالس تمييز الحقوق فى الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه بحر لاساحل له واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون فى الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل فى فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اشتاتا متشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جدا وماعدا ذلك فانه بتبدل الاعصار تتبدل المسائل التى يلزم بناؤها على العادة والعرف مثلا كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد احد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتاخرين لابد من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستندا الى دليل بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة فى امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة قديما فى انشاء الدور وبنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طرز واحد فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغنى عن رؤية سائرها واما فى هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة فى الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفى الحقيقة فاللازم فى هذه المسالة وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشترى ومن ثمه لم يكن الاختلاف الواقع فى مثل المسالة المذكورة تغييرا للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفريق الاختلاف الزمانى والاختلاف البرهانى الواقع هنا وتمييزهما محوج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية فى معرفتها امر

صعب جدا ولذا انتدب جمع من فقهآء العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التاتارخانية والعالمكيرية المشهورة الان بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفى الواقع فان كتب الفتاوى هى عبارة عن مولفات حاوية الصور ماحصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وافتت به الفتاوى فيما مر من الزمان ولاشك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التى افتى بها علماء السادة الحنفية فى العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيرا من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرجة تحتها فروع الفقه ففتح بذلك بابا يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل اثره طريقا واسعا واما الان فقد ندر وجود المتبحرين فى العلوم الشرعية فى جميع الجهات وفضلا عن انه لايمكن تعيين اعضاء فى المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب ايضا وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة فى الممالك المحروسة

بناء على ذلك لم يزل الامل معلقا بتأليف كتاب فى المعاملات الفقهية يكون مضبوطا سهل المأخذ عاريا من الاختلافات حاويا للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب الى الشرع ولدى الايجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق مابين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبرا مرعى الاجرآء فى المحاكم الشرعية مغنيا عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التى ترى فى المحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المأمول عقدت سابقا جمعية علمية فى ادارة مجلس التنظيمات وحرر حينئذ كثير من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لاوقاتها حتى شاء الله تعالى بروز ما فى هذا العصر

الهمايونى الذى صار مغبوطا من جميع الاعصار بظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الامر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التى هى من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية احيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمام هذا المشروع الجميل والاثر الخيرى السديد لتحصل به الكفاية فى تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجتمعنا فى دائرة ديوان الاحكام وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جدا من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادة الحنفية الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت ﴿ بالاحكام العدلية ﴾ وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها اعطيت نسخة منهما لمقام مشيخة الاسلام ونسخ اخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية فى علم الفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجراء مالزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرتكم العلية والان حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفا الى تاليف باقى الكتب ايضافلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالى بان المقالة الثانية من المقدمة هى عبارة عن القواعد التى جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى فحكام الشرع مالم يقفوا على نقل صريح لايحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الان لها فائدة كلية فى ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بادلتها وسائر المأمورين يرجعون اليها فى كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف اوفى الاقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب اوباب بل ادرجناها فى المقدمة والاكثر فى الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادى لكن فى هذه المجلة حرر فى اول كل

كتاب مقدمة تشتمل على الاصلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والعطاء الجارى فى زماننا اكثره مربوط بالشروط وفى مذهب الحنفية ان الشروط الواقعة فى جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث فى كتاب البيوع فصل البيع بالشرط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة فى جمعية هؤلاء العاجزين ولذا روى مناسبا ايراد خلاصة المباحثات الجارية فى ذلك على الوجه الآتى

فنقول ان اقوال اكثر المجتهدين فى حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضا ففى مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفى مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشرط لنفسه منفعة مخصوصة فى المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشترى يرى مخالفا للرأى والقياس اما ابن ابى ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضى الله عنه وانقرضت اتباعهم فكل منهما رأى فى هذا الشان رأيا يخالف رأى الآخر فابن ابى ليلى يرى ان البيع اذا دخله شرط اى شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة ان الشرط والبيع جائز ان على الاطلاق فذهب ابن ابى ليلى يرى مباينا لحديث ﴿المسلمون عند شروطهم﴾ ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشرطان اى شرط كان جائزا اوغير جائز قابل الاجراء اوغير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقهاء ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فمسألة الرعاية للشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلثة اقسام شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو بيان هذا ان الشرط الذى لايكون من مقتضيات عقد البيع لا مما يؤيده وفيه نفع لاحد العاقدين مفسد والبيع المعلق به يكون فاسدا والشرط الذى لانفع فيه لاحد العاقدين لغو والبيع المعلق به صحيح لان المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك

اى ان يكون البائع مالكا للثمن والمشترى مالكا للمبيع بلامزاحم ولامانع والبيع المعلق به نفع لاحد المتعاقدين يؤدى الى المنازعة لان المشروط له النفع يطلب حصوله والاخر يريد الفرار منه فكان البيع لايتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهى من اصلها فى حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوى الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرف الطارئ معتبر فلا يبقى مايوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط فى المعاملات المتفرقة فى الاخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعتناء بالبحث عنها فامست الحاجة فى تيسر معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التى لاتفسد البيع عند الحنفية فى الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع فى سائر الفصول

قد ذكر فى المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثمانين انه لايصح بيع المعدوم والحال ان ماكان مثل الورد والخرشوم من الازهار والخضروات والفواكه التى يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيه البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتتناقص شيأ بعد شئ اصطلح الناس فى التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى هذا البيع استحسانا وقال اجعل الموجود اصلا والمعدوم تبعا له وافتى بقوله الامام الفضلى وشمس الائمة الحلوانى وابوبكر ابن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غير ممكن كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى الفساد وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله فى هذه المسألة كما هو مندرج فى المادة السابعة بعد المائتين

وفى بيع الصبرة كل مد بكذا عند الامام الاعظم رضى الله عنه يصح البيع فى مد واحد فقط وعند الامامين رحمهما الله يصح فى جميع الصبرة فهما بلغت الصبرة يأخذها المشترى ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ماجرى عليه العقد وحيث ان كثيرا من الفقهاء مثل صاحب الهداية قد اختاروا قول الامامين فى ذلك تيسيرا لمعاملات الناس حررت هذه المسألة فى المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولهما واكثر مدة خيار الشرط عند الامام رحمه الله تعالى ثلثة ايام وعند الامامين تكون المدة على قدر ماشرط المتعاقدان من الايام ولما كان قولهما هنا ايضا اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون مدة الايام الثلثة فى المادة الثلثمائة وهذا الخلاف جار ايضا فى خيار النقد الا ان عدم تقييد المدة بثلثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط وانما اختير قوله فى هذه المسألة ايضا مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر فى المادة الثالثة عشرة بعد الثلثمائة وعند الامام الاعظم ان المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابى يوسف رحمه الله انه اذا وجد المصنوع موافقا للصفات التى بينت وقعت العقد فليس له الرجوع والحال انه فى هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة فتخيير المستصنع فى امضاء العقد اوفسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مستند الى التعارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم اختيار قول ابى يوسف رحمه الله تعالى فى هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر فى المادة الثانية والتسعين بعد الثلثمائة من هذه المجلة

فاذا امر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم

العلية قرينة التصويب يجرى توشيح اعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهمايونى والامر لولى الامر

ناظر ديوان الاحكام العدلية احمد جودت	مفتش الاوقاف الهمايونية السيد خليل
من اعضاء شورى الدولة سيف الدين	من اعضاء ديوان الاحكام العدلية السيد احمد خلوصى
من اعضاء ديوان الاحكام العدلية السيد احمد حلمى	من اعضاء شورى الدولة محمد امين الجندى

من اعضاء الجمعية علاء الدين ابن ابن عابدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

محتوية على مقالتين

المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه وتقسيمه

(ماده ١) الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية * والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الآخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبات فان البارى تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضا يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب مايلايمه ويغضب على من يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه

وهاقدوقع المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع فى المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التى تصير معمولا بها فى المحاكم هى المسائل التى ستذكر فى الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة فى الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل وتفهمها فى بادى الامر يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها فى الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة ثانية فى المقدمة على ماسيأتى ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لاتختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص ويقيد بعضا آخر

المقالة الثانية

فى بيان القواعد الفقهية

(ماده ٢) الامور بمقاصدها * يعنى ان الحكم الذى يترتب على امر يكون على مقتضى ماهو المقصود من ذلك الامر

(ماده ٣) العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لاللالفاظ والمبانى * ولذا يجرى حكم الرهن فى البيع بالوفا

(ماده ٤) اليقين لايزول بالشك

(ماده ٥) الاصل بقاء ماكان على ما كان

(ماده ٦) القديم يترك على قدمه

(ماده ٧) الضرر لايكون قديما

(ماده ٨) الاصل براءة الذمة * فاذا اتلف رجل مال آخر واختلفا فى مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة